ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة
دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين
جامعة الخليل - فلسطين

الملخص:

تفرد هذا البحث بصياغة أربعة عشر ضابطا فقهيا وطبيا صيغت صياغة قانونية محكمة سهلة الحفظ والتطبيق، تضبط أصول التفريق بين الحَيْض والاستحاضة، لما يترتب على التفريق بينهما من أحكام عديدة كوجوب الوضوء أو الغسل، وتعلق أو عدم تعلق واجبات في الذمة كالصوم، وصحة بعض العبادات كالصلاة والطواف، وأهميته في بعض الأحوال الشخصية كتحديد العدة، وحرصت على تتبع أقوال الفقهاء في تلك الضوابط إن وجد، والدراسة تجيب عن سؤال جوهري هو كيف نفرق بين الحيض والاستحاضة، واتبعت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي واستعنت بأداة بحثية هي استبانة ملأها 40 طبيبا و83 امرأة، وأتيت ببعض الضوابط الجديدة التي لم يذكرها الفقهاء أصلا، والضوابط هي: يختلف لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة. رائحة دم الحيض نتنة ورائحة دم الاستحاضة طبيعية. دم الحيض أكثر لزوجة من دم الاستحاضة. دم الحيض لا يتجلط بخلاف دم الاستحاضة. الحيض يصاحب نزوله ألم وحرقة بخلاف الاستحاضة. دم الحيض يخرج من الرحم فقط والاستحاضة من عموم الجهاز التناسلي. دم الحيض مختلط ودم الاستحاضة نظيف. كمية دم الحيض أكثر من دم الاستحاضة. دم الحيض دم جِبِلَّة ودم الاستحاضة دم عِلَّة. يصحب الحيض اضطراب في الحالة النفسية بخلاف الاستحاضة. ليس للاستحاضة سن معين بخلاف الحيض. للحيض أقل وأكثر دون الاستحاضة. يسبق دم الحَيْض دم الاستحاضة غالباً. لا تحيض المرأة في الشهر سوى حيضة واحدة بخلاف الاستحاضة، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها: أن الحيض يختلف عن الاستحاضة في اللون والرائحة واللزوجة والتجلط ومصاحبته للحرقة وخروجه من الرحم فقط واختلاطه بغيره من مخلفات بطانة الرحم وكميته وغيرها من النتائج.

Abstract

This paper is distinguished in formulating fourteen jurisprudential medical rules that are solid and easy to understand and implement. They regulate the rules of menstruation and vaginal bleeding as distinguishing between them has sequences related to ablution or the major ablution (ghusl) and performing other duties like fasting and the acceptance of the worships like prayers and tawaf (moving around the Kaaba). It is equally importan-t in the Muslim personal legislations such as the period of waiting which is the period a woman must observe after the death of her spouse or

after a divorce. This study answered very crucial question of how to differentiate between menstruation and vaginal bleeding. The researcher employed the Descriptive Inductive method in the study using a Questionnaire distributed to 40 doctors and 83 women.

This paper presented new principles that haven't been presented by scholars before. These regulation are: the colour of the blood in menstruation differs from vaginal bleeding (Istihadah). The smell of the blood in menstruation is stinky and an offensive odour whilst the one from vaginal bleeding (Istihadah) has natural smell. The blood in menstruation has thickness whilst blood of Istihadah has less thickness. The blood in menstruation doesn't clot and this is in contrary to the blood of Istihadah. The blood in menstruation is accompanied by pain and burn whilst the blood in Istihadah doesn't have such pain. The blood in menstruation flows from the womb whilst the blood of Istihadah is from the vagina. The blood in menstruation is mixed whereas the blood of Istihadah is clean. Menstruation is accompanied by menstrual disorder and psychological disorder whereas the blood of Istihadah doesn't have such symptoms. Menstruation does have a specific age while the blood of Istihadah is not restricted to a certain age. Women do not have more than one menstrual period during a month but they may have more than Istihadah within a month. The researcher found that menstruation differs from vaginal bleeding in color, smell, thickness, clot, moreaver this accompanied with pain while passing out of the womb and mixing with Remnants of the womb as well as its quantity.

مقدمة:

البحث في الضوابط الفقهية من أدق أبواب الفقه ومن أكثره فائدة كونه يضبط مفتقر إلى تحديد، ومحتاج إلى تمييز، فيفرق بين مختلط، ويفصل بين متداخل، والنساء عموما بحاجة ماسة إلى التفريق بين دم الحيض والاستحاضة؛ لما يترتب على هذا التفريق من آثار فقهية هامة كوجوب الوضوء أو الغسل، وتعلق أو عدم تعلق واجبات في الذمة كالصوم، وصحة بعض العبادات كالصلاة والطواف، وأهمية في الأحوال الشخصية كتحديد العدة.

والتعويل على حكم الطبيب أو الفحص المخبري في تحديد طبيعة هذا الدَّم بأن يطلب من المرأة زيارة الطبيب لسؤاله عن هذا الأمر الذي يتكرر كل شهر فيه عسر شديد ومشقة على النساء، ناهيك عن الحرج العظيم الذي تجده النساء في السؤال عن مثل هذه القضايا حتى لبنات جنسها؛ لذلك لا بد من علامات وضوابط يسهل معها التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

1. أهمية المبحوث وهو التفريق بين دم الحيض والاستحاضة وما يترتب على ذلك من صحة كثير من العبادات وبطلانها وخاصة الصلاة، قال ابن نجيم: " ومعرفة مسائله من أعظم المهمات

لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحَيْض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها"[1].

2. كما تظهر أهميته في الجهل العجيب عند نسائنا المسلمات اللاتي لا يفرق أكثرهن بين الحَيْض والاستحاضة!، فتراها تصلي أيام الحَيْض!، وتدع الصلاة أثناء الاستحاضة!، وقد وجدت خلال تدريسي الكثير لهذا الموضوع في الجامعة أن أكثر طالبات الشريعة عندهن جهل كثير فيه!، فإن كانت عالمات المستقبل وفقيهاته بهذا الجهل المبين فما بالك بباقي نساء العالمين!.

3. كثرة اضطراب حال النساء في عصرنا نظرا لاختلاف طبيعة هذا الزمان من طعام وشراب، وعادات اجتماعية، والعقاقير المعاصرة كحبوب منع الحمل، وعمل المرأة، واختلاف كثير من وظائفها وقلة حركتها... وما يترتب على كل ذلك من اضطراب الحيض عند النساء، مما يجعل الحاجة ماسة لمعرفة الفروق بين الحيض والاستحاضة.

4. جمع هذا البحث بين الطب والفقه، فقط حرَصت في معظم مسائله أن أبين رأي العلم والطب الحديث في المسائل الشائكة الخلافية لتكون منارا هاديا في الترجيح والضبط والتمييز؛ لأنَّ الطب أصل الفقه في معظم مسائل الحَيْض والاستحاضة والنفاس الأساسية، أي يبنى الحكم الفقهي على التصور الطبي الصحيح.

5. عدم الفهم الدقيق لحال وطبيعة الدم النازل من المرأة المُسْتَفْتِيَة عند معظم المفتين، مع ما يترتب على هذا الجهل وينتج عن هذا الضعف في التصور غير المطابق للواقع من خطأ في الحكم الشرعي؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا الجهل أسباب كثيرة أهمها الخجل والحرج الذي يجده المفتي - ومعظمهم من الرجال - من الاستفصال عن حال السائلة والاكتفاء بأسئلة عامة لا تعطي تصورا دقيقا عن حالتها، وتداخل كثير من صفات الحيض والاستحاضة مما يصعِّب على كثير من النساء التمييز بينهما

6. تفرد البحث بعمل استبانة علمية ملأها أربعون طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد، وثلاثة وثمانون امرأة بالغة يأتيها الحَيْض، فحصت هذه الاستبانة حال النساء في هذا العصر من

الناحيتين الطبية علماً وخبرةً، والواقعية في كشف حال النساء في عصرنا، فكانت هذه الاستبانة هادية في الترجيح في كثير من مسائل الكتاب.

7. لم يجد الباحث من سبقه في جمع هذا العدد الكبير من الضوابط التي تميز بين دم الحيض والاستحاضة.

8. هذه الدراسة هي الوحيدة والأولى التي انفردت - بحسب اطلاع الباحث - بجمع وصياغة هذا الكم من الضوابط المتعلقة بالحيض والاستحاضة.

أسئلة الدراسة:

1. ما هو الضابط الفقهي؟
2. ما حقيقة الحيض والاستحاضة؟
3. هل يمكن التمييز بين الحيض والاستحاضة؟
4. هل تختلف ألوان دم الحيض عن لون دم الاستحاضة؟
5. هل تختلف رائحة دم الحيض عن رائحة دم الاستحاضة؟
6. ما الفرق بين لزوجة دم الحيض والاستحاضة؟
7. لماذا لا يتجلط دم الحيض؟
8. هل يصاحب الحيض أو الاستحاضة ألم وحرقة أو اضطراب في الحالة النفسية؟
9. هل الحيض والاستحاضة دم طبيعي أو لخلل في الجسم؟ ومتى يبدأ نزولهما؟
10. من أين يخرج كل من دم الحيض والاستحاضة؟
11. هل دم الحيض والاستحاضة دم صاف أم مختلط بأمور أخرى؟ وما كمية كل واحد منهما؟
12. كم يستمر نزول دم الحيض والاستحاضة؟ وأيهما يسبق الآخر؟
13. كم مرة تحيض المرأة في الشهر الواحد، وما أقل مدة تطهر فيها المرأة.

أهداف الدراسة:

1. تهدف الدراسة عن الاجابة عن أسئلة الدراسة السابقة.
2. تجمع الدراسة بين الجانبين الفقهي والطبي.

3. تحاول الدراسة صياغة الفروق بين الحيض والاستحاضة على شكل ضوابط بناء على الصنعة القواعدية في الصياغة وخاصة الاختصار والدقة.
4. تقارن الدراسة بين المذاهب الأربعة - إن تكلموا في الضابط - فيما ذكروه من ضوابط للوصول إلى فروق مشتركة متفق عليها أو مختلف فيها تعطي تصورا شاملا عن الحيض والاستحاضة.
5. ابراز ضوابط لم تذكر أصلا في كتب الفقهاء، وإنما أخذت استقراء من واقع النساء أو خبرة الأطباء، أو المراجع العلمية.
6. عمل استبانة تعين الباحث ويستأنس بها في الوصول إلى نتائج بحثية أكثر دقة.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في:

1. أن واقع أكثر النساء اليوم لا يحسن التفريق بين الحيض والاستحاضة فتراها تصلي في أيام حيضها ظانة أنه استحاضة، أو تترك الصلاة اثناء استحاضتها ظانة أنها في فترة حيضها.
2. صعوبة فهم كتب القدماء في موضوع الحيض والاستحاضة، فهل يمكن صياغة مجموعة من الضوابط التي تسهل على المرأة التفريق بينها دون الرجوع إلى هذه المصادر والمراجع.
3. عسر توضيح مسائل الحيض لطلبة العلم الشرعي اليوم والنساء عموما، فنحتاج إلى ضوابط جامعة مختصرة سهلة الفهم، واضحة التعبير تبين أهم هذه المسائل.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعينا بالمنهج الاستقرائي مركزا على المنهج التحليلي والنقدي في عرض الأدلة والآراء الفقهية.

طبيعة الاستبانة المستعملة:

ولتحقيق المنهج الاستقرائي استعان الباحث باستبانة عرضها على مختصين من الأطباء واساتذة التربية وبعض الفقهاء لتكون نتائجها مؤنسا قويا في تأييد ما توصل إليه الباحث في محاولته لجمع أكبر عدد من الضوابط الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع المهم.

أما الاستبانة الأولى وهي استبانة النساء فجاءت في 6 صفحات، واحتوت على 32 سؤالا اختيارا من متعدد وكثير منها حوى على إجابة: أو غير ذلك يرجى توضيحه هنا...؛ للوصول إلى أكبر قدر ممكن من النتائج وعدم حصر شريحة الاستبانة في دائرة محددة من الإجابات، وكان عدد

النساء اللاتي أجبن على هذه الدراسة وملأن الاستبانة= (83) أنثى. أما أعمارهن فكانت: العمر:

أ - 21-23 سنه= 25%، ب- 17-20 سنه= 59%،

ج- 24-27 سنه= 3.6%، د. 49 سنة= 1.2%،

أما حالتهن الاجتماعية فكانت:

أ- أعزب= 75.9%، ب- متزوج= 24.1%،

أما تخصص النساء الجامعيات منهن:

أ- التخصص العلمي= 42%، ب- دراسات أدبية وإنسانية= 53% ج-غير ذلك= 2.4%،

أما المستوى الدراسي:

أ- أولى= 7.2%، ب-ثانية= 35%، ج-ثالثة= 35%، د. رابعة= 20%.

أما الاستبانة الثانية وهي استبانة الأطباء فاستهدفت متخصصي النسائية والتوليد ممن يمارسون عملهم في هذا المجال فجاءت في 6 صفحات واحتوت على 29 سؤالا اختيارا من متعدد وأكثرها حوى على إجابة: أو غير ذلك يرجى توضيحه هنا..... للوصول إلى أكبر قدر ممكن من النتائج وعدم حصر شريحة الاستبانة في دائرة محددة من الإجابات، بعض هذه الأسئلة مشترك مع أسئلة النساء، وبعضها حوى تفصيلات أخرى، وقسم آخر مختلف عن أسئلة النساء، وكان عدد الأطباء الذين أجابوا عن هذه الدراسة 40 طبيبا وطبيبة.

الدراسات السابقة:

لم أجد مع كثرة بحث وسعة استقراء من أفرد الضوابط الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة بدراسة أو بحث أو جمع مستقل لها، فهذه - بحسب اطلاعي - الدراسة الوحيدة التي أفردت لبحث هذا الموضوع على شكل ضوابط تحتاجها مئات ملايين المسلمات حول العالم.

ويرى بعض الباحثين أن في ادعائي هذا مبالغة! ومع ذلك اصر على دعواي؛ حيث لم يبلغني بحسب اطلاعي أو اطلاع من قرأ هذا البحث وقيمه أي دراسة مفردة - محكمة أو غير محكمة - أو رسالة جامعية أو كتاب جمع هذه الضوابط، صحيح أنك تجد بعضها مفرقا هنا وهناك في كتب القدماء والمعاصرين، أما جمعها في مكان واحد فهذه أول دراسة بحسب اطلاعي.

المطلب الأول: حقيقة الضوابط الفقهية والحيض والاستحاضة

وقسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية. الفرع الثاني: تعريف الحيض. الفرع الثالث: تعريف الاستحاضة. الفرع الرابع: استبانة تبين صعوبة التفريق بين دم الحيض والاستحاضة.

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية:

الفقه وجميع مقارباته في اللغة ألفاظ مشتقة من جذر ثلاثي هو: فقه: الفاء والقاف والهاء، وله أصلُ معنىً واحدٍ مطّرِدٍ منقاسٍ لا يختلف باختلاف الاشتقاق، يدلُّ على إدراكِ الشيء والعِلْمِ به[2].

والفقه في الاصطلاح هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3]".

الضابط لغة مأخوذ من الضبط، وللضبط عدة معان أهمها: لزوم الشيء، وقيل: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم ورجل ضابط قوي شديد البطش والقوة والجسم[4].

أما في الاصطلاح فذهب بعض العلماء إلى اتحاد مدلول الضابط والقاعدة، وهو رأي الفيومي حيث قال: " قواعد البيت أساسه، الواحدة قاعدة والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته "[5]، وذهب فريق آخر إلى كون الضابط أعم من القاعدة، فعرفوه بأنه: صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها. وقد نسب هذا القول إلى بعض المحققين[6].

إلا أن غالب المتقدمين والمعاصرين فرقوا بينهما، ومن هؤلاء ابن نجيم الحنفي في أشباهه إذ يقول " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل[7] ".

الفرع الثاني: تعريف الحيض:

الحَيْض لغة: هو السيلان، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تحَيْض حَيْضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدَّم، وحاضت المرأة تحَيْض حيضاً ومحَيْضاً ومحاضا، فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحَيْض وحائضات، والحَيْضة المرة الواحدة، والجمع الحَيْضاًت[8].

الحَيْض في اصطلاح الفقهاء: وللفقهاء تعريفات قريبة مما عرفت الحَيْض به منها:

عرفه العيني من الحنفية بأنه الدَّم الخارج من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر[9]، وعرفه خليل من المالكية بأنه دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة[10]،

وعرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة[11]، وعرفه المرداوي الحنبلي بأنه دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم من قعره عند البلوغ في أوقات مخصوصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة إن كانت غير حامل[12].

الحَيْض في عرف الأطباء: عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: "دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معدًا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث"[13]، وأضافت: "أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحَيْض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الأستروجين في الدَّم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها، وتخرج مع دم الحَيْض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث"[14].

فتعريف الأطباء للحَيْض لا يخرج عن تعريف الفقهاء لكنه أكثر دقة من جهة أنهم عرفوه بأنه خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدَّم كل شهر مارًا بالمهبل إلى الخارج نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث[15].

هذا ويمكن للباحث تعريف الحَيْض تعريفا جامعاً مانعاً بأنه:

الدَّم الخارج من رحم المرأة، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، على سبيل الصحة، في غير الولادة، في أوقات معلومة.

الفرع الثالث: تعريف الاستحاضة:

والاستحاضة لغة: السيلان، من حاضَت المرأةُ تَحَيْض حيضاً: سالَ دَمُها. والحَيْضةُ: المَرَّةُ. وبالكسر: الاسْمُ والخِرْقَةُ تَسْتَثْفِرُ بها. والتَّحْييضُ: التَّسْييلُ والمُجامَعَةُ في الحَيْض. والمُسْتَحاضَةُ: من يَسيلُ دَمُها لا من الحَيْض بَلْ من عِرْقِ العاذِلِ[16].

وشرعا الاستحاضة هي أن يسيل منها الدَّم في غير أوقاته المعتادة[17]، والأولى تعريفها بأنها: دم يخرج لعلة من الجهاز التناسلي للمرأة في أي وقت من عمرها. كما عُرّفت الاستحاضة طبيًا بأنها: "الدَّم المرضي غير السوي وأسبابها المرضية شتى". وهذا يتفق مع ما قرره كثير من الفقهاء: من أن كل ما ليس دم جبلة فهو استحاضة[18].

الفرع الرابع: استبانة تبين صعوبة التفريق بين دم الحيض والاستحاضة:

في الاستبانة التي أعددتها تبين لي أن موضوع التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة أمر صعب حتى على الأطباء فما بالك بنساء المسلمين، حيث أقر 47.5 % من أصل 40 طبيباً في

الاستبانة التي أعددتها بأنهم لا يستطيعون التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة بسهولة، وتعود هذه الصعوبة إلى تعدد أسباب نزول دم الاستحاضة من جهة وتشابه الدَّمين في كثير من الصفات من جهة أخرى، وعند سؤال مجموعة من الأطباء المتخصصين في النسائية والتوليد عن وجود فرق علمي بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة أجابوا بـ:

أ- الحَيْض تنظيم هرموني منتظم، الاستحاضة خلل هرموني وقد تكون أسبابه عضوية.

ب- الحَيْض ينزل من بطانة الرحم، والاستحاضة من الشعيرات الدَّموية الأخرى.

ت- لا يوجد فرق من ناحية نوعية وتركيبية بل الفرق بالكمية واللون.

ث- بالاعتماد على مكان نزول الدَّم.

ج- دم الحَيْض أحمر داكن لا يتخثر.

ح- وجود إنزيم يمنع التخثر وكميتة بالغالب تكون في كل الأيام (80 - 150 سم^3) على الأغلب ويأتي بشكل دوري.

خ- سبب دم الاستحاضة وسائل منع الحمل التي تسبب خلل بالهرمونات كالحبوب والحقن.

د- الحَيْض منتظم بتحكم من هرمونات الغدة النخامية والمبايض، الاستحاضة أسباب مرضيه.

ذ- الحَيْض انسلاخ بطانة الرحم، الاستحاضة خلل في المؤثرات الداخلية والخارجية عل الرحم.

ر- وذهب ثمانية من الأطباء إلى أنه لا يوجد فرق علمي.

وهذه الفروق - إن وجدت - من الناحية العلمية يصعب على النساء غير المتخصصات عموما التفريق بها، لذلك يمكن التمييز بينهما من خلال علامات واقعية حسية سهلة ميسورة، فعند سؤالي لأربعين طبيباً متخصصا في النسائية والتوليد عن كيفية التمييز بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة؟ أجابوا أنه يمكن ذلك بالاعتماد على:

1- المدة= 42.5%	2- اللون= 62.5%	3- الرائحة= 7.5%
4- الكمية= 22.5%	5- التخثر= 15%	6- اللزوجة= 7.5%
7- الألم والأعراض المصاحبة= 10%	8- لا يمكن التمييز بينهما= 7.5%.	

ونبهت سابقا أن 47.5% من الأطباء لا يستطيعون التمييز بينهما بسهولة، أي يستطيعون التمييز بينهما لكن بصعوبة فلا تعارض بين النسبتين كما يمكن أن يتوهم البعض.

وعند سؤالي لـ 83 امرأة في استبانة النساء عن كيف تميزين بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة؟ أجبن بأنه يمكنهن ذلك من خلال:

1- مدة نزول الدَّم= 31.3%　　2- لون الدَّم= 75.9%　　3- الألم= 24.1%

4- العادة= 28.9%　　5- التجلط واللزوجة= 6.02%　　6- الرائحة= 54.2%

مع التنبيه على أن النسب المئوية الواردة إنما هي لأعداد من أجاب عن كل نقطة من عينة الأطباء أو النساء، فترجع إلى الأعداد لا إلى نسبة وقوع الجواب بالنسبة لغيره من الأجوبة.

المطلب الثاني: ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة

بحثت في هذا المطلب أربعة عشر ضابطا، لم أسمها بفروع أو غيرها اختصارا لطول العناوين.

الضابط الأول: تختلف ألوان دم الحيض عن لون دم الاستحاضة:

قسم الحنفية ألوان الدَّماء إلى ستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، التربية، والخضرة وكل هذه الألوان حَيْض في أيام الحَيْض إلى أن ترى البياض. والكُدْرَة ما هو كالماء الكدر، والتربية نوع من الكُدْرَة على لون التراب، والصفرة كصفرة القز، والتبن، والسدر على الاختلاف[19]، حتى قالوا: " وما سوى البياض الخالص حَيْض "[20].

ومن الحنفية من لم يعتبر اللون الأخضر من ألوان الحيض، والصحيح عند الحنفية أنها حَيْض ممن يأتهن الحيض دون الآيسات[21]، وأرى ضعف ما ذهب إليه الحنفية، وعدم اعتبار اللون الأخضر - إن وقع مع ندرته - حيضا أصلاً؛ لمخالفته حقيقة الحيض الذي سبق وبينا حقيقته من الناحية الطبية العلمية، وأن تفريقهم بين الآيسات وغيرهن لا دليل له من شرع أو طِب.

وقسم الشافعية صور ألوان دماء الحَيْض وصفاتها إلى 1024 صورة، وذلك لأنَّ الألوان خمسة وهي: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر، والصفات أربعة: إما ثخين أو منتن أو هما أو مجرد عنهما، فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني، ثم الحاصل في صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذُكر[22].

ألوان دم الحَيْض في نظر الأطباء والنساء:

تحدث الأطباء عن لون دم الحَيْض فقالوا إن لون دم الحَيْض يبدأ فاتحًا، ولكنه يدكن بسرعة ويصبح عبارة عن سائل أسمر، يتقطع تدريجيا بعد يوم أو يومين[23]، أما دم النِّفَاس فيكون لونه أحمر خالصاً في فترة لا تزيد عن يوم أو يومين ثم يصبح لونه أسمر، ثم يصبح ورديا ثم أصفر أو قريباً من البياض، ثم يصبح أبيض أو بدون لون، وقد يعود اللون الأحمر ويختفي

خلال أسبوعين أو أكثر[24].

وقد اعتاد القدماء أن يعرفوا الأمور المتعلقة بالحَيْض والاستحاضة من خلال سؤال النساء في زمنهم، وهذا ما فعلته في زمني، فبسؤال 40 طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد ما هي ألوان دم الحَيْض المعروفة " الشائعة "؟ أجاب 70% من الأطباء بأنه اللون الأحمر الداكن المائل للأسود والبني، بينما أجاب 7.5% منهم إلى أنه الأحمر الفاتح، والباقي أجاب بغير هذين اللونين.

وبسؤال 83 امرأة بالغة تأتيها العادة: ما هي ألوان دم الحَيْض التي تعرفينها بناءً على مشاهدتك؟ ولم أجعل لهن اختيارا من متعدد في هذا السؤال، فأجبن بأنه أكثر من لون على النحو التالي:

1- 90.4% أجبن أنه: أحمر داكن مائل للبني.

2- 48.2% أجبن أنه: بني غامق.

3- 36.1% أجبن أنه: أسود مائل للاحمرار.

4- 16.7% أجبن أنه: أحمر فاتح.

5- 3.6% أجبن أنه: أصفر داكن.

خلاصة الأمر أن ألوان الدم في نظرهم من الأكثر وقوعاً إلى الأقل: أحمر داكن مائل للبني، بني غامق، أسود مائل للاحمرار، أحمر فاتح، أصفر داكن، ولا اشكال فيما قلنه، واختلاف لون دم الحيض أمر واقع، وهو يختلف أحيانا لاعتبارات طبية كثيرة.

السواد والحمرة هما الأصل في ألوان دم الحَيْض:

اللون الأول: الأسود:

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: " **إذا كان دم الحَيْضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق** " رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، والدارقطني وقال: "رواته كلهم ثقات "، ورواه الحاكم وقال الذهبي: على شرط مسلم[25].

اللون الثاني: الأحمر الغامق:

لأن الأحمر أصل لون الدَّم، ففي حال قوة الحَيْض غالباً ما يكون اللون مائلا إلى السواد، أما من لم تعتد أن ترى السواد، فقوة الحَيْض تكون عندما يكون اللون أحمر[26].

وكون الحمرة من ألوان الحَيْض ذكره معظم الفقهاء، واستدل بعضهم على أنه من ألوان الحَيْض بما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من

أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)[27]. والحقيقة أن هذا الحديث لا يدل على أن الحمرة من ألوان الحيض؛ لأن الحديث ذكر أنها مستحاضة وليست حائضا، وبدليل أنها كانت تصلي والحائض لا تصلي، وهذا يدل أنه من ألوان دم الاستحاضة لا الحيض إلا تبعاً.

اللون الثالث والرابع: الصفرة والكدرة

الأصفر: وهو ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، والأكدر وهو التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ، لحديث " كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء "[28].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد على أن الصفرة والكُدْرَة في زمن الحَيْض (العادة) هما حَيْض[29]، أي إذا نزل أثناء نزول دم الحيض فسبقه دم حيض وجاء بعده دم حيض.

واختلفوا في رؤيتهما بعد انتهاء الحَيْض على آراء أهمها:

- **الرأي الأول:** هما حَيْض سواء في أيام الحَيْض أم بعدها، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية[30].
- **الرأي الثاني:** ليسا بحَيْض إن نزلا بعد أيام العادة، وحيض إن نزلا أثناء العادة، وهو المعتمد عند الحنفية والحنابلة ورأي عند المالكية جعله المازري والباجي المذهب [31].
- **الرأي الثالث:** ليسا بحَيْض مطلقاً سواء في زمن الحَيْض أو بعده، وهو رأي عند المالكية والشافعية والحنابلة [32].

والتحقيق أن الصفرة والكدرة: هما شيء كالصديد. قال الرملي: وهما ليس من ألوان الدَّم، وإنما هما كالصديد. وقد صرح ابن حجر الهيتمي بأنهما ماءان لا دمان[33].

والذي أراه أن الكُدْرَة والصفرة ليسا دم حَيْض ولا استحاضة مطلقاً، وإنما هما من الإفرازات المهبلية للمرأة، فالكدرة تدل على الإفرازات المهبلية دون التهابات، والصفرة تدل على وجود التهابات مع الإفرازات المهبلية، فنزولهما بعد الحيض دلالة على الطهر، فالقصة البيضاء الواردة في الأحاديث الصحيحة إما هي جفاف القطنة التي تضعها الحائض فلا تتلوث بلون الدم، أو أن ترى الإفرازات المهبلية التي هي الصفرة أو الكدرة فتعرف عندها أنها طهرت، وهو الموافق لظواهر أحاديث النبي ﷺ، وهو ما حققته بتفصيل في بحث لي عن طهارة الإفرازات المهبلية محكم

في مجلة دراسات الجامعة الأردنية.

ومن أدلة ذلك ما أخرجه البخاري في باب الصفرة والكُدْرَة في غير أيام الحَيْض[34] كما ترجم البخاري للحديث عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكُدْرَة والصفرة شيئاً)[35]، وزاد أبو داود والحاكم في مستدركه وصححه (كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطُّهْر شيئاً)[36]، وهذا يدل على أنهما في أيام الحَيْض حَيْض لأنها قيدت بما بعد الطهر[37]، مع التنبيه على أنهما حيض في زمن الحيض لا لأنهما دم حيض، بل لأن العبرة بدم الحيض النازل قبلهما وبعدهما.

أما حديث عائشة السابق فهو اجتهاد منها ليس مرفوعا إلى النبي ﷺ فلا يكون حجة، أو أنها أفتت لمن ترى الصفرة مع الحمرة، وهو حيض اتفاقا جمعا بين الأدلة.

ويقوي ما ذهبت إليه أن 28 طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد[38] أيدوا ما ذهبت إليه بأن لون الدَّم " الأصفر "، " والأكدر " ليس حيضاً وإنما إفرازات مهبلية، وهو ما أيده 70 امرأة من النساء في استبانة النساء.

الضابط الثاني: رائحة دم الحيض نتنة ورائحة دم الاستحاضة طبيعية

رائحة دم الحَيْض نتنة معروفة للنساء، أو قل بتعبير أدق: رائحة مميزة تختلف كليا عن رائحة الدَّم الطبيعية، أما رائحة دم الاستحاضة فكرائحة الدَّم العادي، أي لا رائحة مميزة له عن باقي الدِّماء الطبيعية، أما رائحة دم النِّفَاس فتشبه رائحة الحَيْض في الحالات العادية.

ما أقرب مثال يمكن تشبيه رائحة دم الحَيْض به:

اعتدنا أن نشبه رائحة المني بشيء حتى يسهل التفريق بينه وبين المذي للشباب الذين لا يستطيعون التمييز بينهما، فنقول لهم: إن رائحة المني حال كونه رطبا تشبه رائحة العجين، وحال كونه جافا تشبه رائحة بياض البيض، أما المذي فلا رائحة له. هكذا تعلمنا من مشايخنا، لكننا لم نتعلم منهم ولم نجد في كتب القدماء مع كثرة تتبعنا وبحثنا من حاول التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة من خلال الرائحة فسألت أربعين طبيباً و83 امرأة في الاستبانة التي أعددتها السؤال التالي: ما أقرب مثال يمكن أن يُشَبَّه به رائحة دم الحَيْض؟

- **أولا:** أجاب الأطباء: 1- رائحة الدَّم المتعفن أو النتن أو الفاسد[39]. 2- الرائحة النتنة[40]. 3- رائحة الدَّم النتن يشبه رائحة العرق كأنه محترق[41]. 4- رائحة اللحم العفن[42].
- **ثانيا:** إجابات النساء: 1- البيض العفن[43]. 2- اللبن الفاسد[44]. 3- شيء ميت[45]. 4- سمك متعفن[46].

والصحيح أن كلها علامات صحيحة، فقد تختلف رائحة دم الحيض لاعتبارات كثيرة منها مدة مكثه، ومنها كميته، ومنها مصاحبة الحيض لبعض الالتهابات والافرازات المهبلية وغيرها...

الضابط الثالث: دم الحيض أكثر لزوجة من دم الاستحاضة

يكون دم الحَيْض ثخيناً ودم الاستحاضة رقيقاً، وذلك أن دم الحَيْض مختلط بمكونات بطانة الرحم من خلايا ميتة وحية وشعيرات دموية وسوائل جسدية وغيرها مما يعطيه لزوجة وثخانة أكبر من دم الاستحاضة الذي هو دم طبيعي ثخانته عادية كثخانة الدَّم الطبيعي؛ لأنه كذلك.

ويشهد لذلك قول مكحول: (النساء لا يخفى عليهن الحَيْضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتصلى)[47].

وسبب هذه الغلظة والثخانة من الناحية الطبية أن دم الحَيْض يحتوي على المخاط وعلى أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم[48]، أما دم النِّفَاس فهو عبارة عن إفرازات مهبلية غزيرة ممزوجة ببقايا الخلايا وغشاء الرحم ويكون في أيامه الأولى دماً خالصاً ثم يصبح لزجاً[49].

وهذا أمر معروف ملاحظ لا يحتاج إثباته إلى استبانة أو مراجعة أطباء أو مراجع طبية مستقلة كون دم الحيض مختلط ببقايا جدار الرحم، فلا بد أن يكون أكثر لزوجة من دم الاستحاضة الذي هو دم غير مختلط بشيء.

الضابط الرابع: دم الحيض لا يتجلط بخلاف دم الاستحاضة

دم الحَيْض لا يتخثر (يتجلط) ودَّم الاستحاضة يتخثر، فدم الحَيْض سيّال غير متجّلط في الأحوال الطبيعية؛ لأنه خال من البروتين المسؤول عن منع تخثر الدَّم أو انطلاق الأنزيمات المسيلة للدم، ولكنه يمكن أن يتجلط إذا نقص هذا الأنزيم، وفي حالات النزف الشديد يتجلط الدَّم إلى كتل تشبه "الكبدة " وإذا كان كذلك؛ فإن الأطباء يدخلونه تحت مواصفات الدَّم غير الطبيعي، ويعتبر عندهم حالة مرضية تستدعي العلاج، وغالباً ما يكون في النزيف الرحمي المرضي، ولا سيما إذا زادت فترة الحَيْض عن أسبوعين وقد تصل إلى شهر أو أكثر[50].

وهذا أمر معروف ملاحظ كون دم الحيض مختلط بهذا الانزيم، مع التنبيه أن هذا الضابط أغلبي وليس مطرد؛ لأن كثيرا من الحالات يختلط فيها دم الحيض مع دم الاستحاضة الناتج عن نزف في مكان ما من الجهاز التناسلي عند المرأة فيحدث تجلط لهذا الدم، فالأصح عدم اللجوء لهذا الضابط إلا عند عدم وجود علامات أوضح.

الضابط الخامس: الحيض يصاحب نزوله ألم وحرقة بخلاف الاستحاضة

- **أولا:** الألم، يتميز خروج دم الحَيْض غالباً بمصاحبة نزوله آلام تجدها المرأة قبيل وأثناء نزوله خاصة في الأيام الأولى لنزوله. وحصول الألم يحصل عادة للغالبية العظمى من النساء، ففي الاستبانة التي أعددتها سألت الأطباء والنساء: هل يصاحب نزول دم الحَيْض ألم؟ أجاب 92.5% من أطباء النسائية والتوليد، و96.4% من النساء بأنه يصاحبها ألم أثناء نزول دم الحَيْض.

- **ثانيا:** الحرقة، يتميز دم الحَيْض عن دم الاستحاضة بكونه يخرج بدفق وحرقة في كثير من الأحيان فهو شديد الحرارة موجع، أما دم الاستحاضة فبارد لا يُحدث حرقة.

ويُثبت ما قلت الاستبانة التي أعددتها والتي سألت الأطباء فيها والنساء: هل يصاحب نزول دم الحَيْض حرقة؟ فأجاب 22.5% من الأطباء و27.7% من النساء بنعم، بينما أجاب 75% من الأطباء و66.3% من النساء بلا، وهي دلالة على أن الحرقة ليست غالبة في النساء لكن عدداً كبيراً من النساء قد يبلغ الربع أي حالة من كل أربع حالات تصيبها الحرقة عند نزول الحَيْض.

فعلى هذا لا يلجأ إلى هذا الضابط إلا عند عدم وجود الضوابط الأخرى الأظهر والأقوى.

الضابط السادس: دم الحيض يخرج من الرحم فقط والاستحاضة من عموم الجهاز التناسلي:

دم الحَيْض لا يخرج إلا من الرحم، بينما الاستحاضة تخرج من أي مكان من الجهاز التناسلي للمرأة كالمهبل وقناتي فالوب وعنق الرحم والرحم.

وشرعا: دم يخرج لخلل من الجهاز التناسلي للمرأة في أي وقت من عمرها.

وفرق الفقهاء بين نوعين من الدَّم النازل لخلل:

- **الأول:** بعضهم قصره على الدَّم الذي يخرج من فرج المرأة بعد أيام حَيْضها أو نفاسها المعتاد لا على سبيل الصحة[51]، كأن يكون يخرج لأقل من يوم وليلة، أو يكون مجاوزاً لـ 15 يوماً أو يكون مجاوزاً لأيام عادتها، وكأن يجاوز الـ 60 يوماً أو أكثر من أيام نفاسها الذي اعتادته ولو مرة.

فالدَّم غير الطبيعي الذي يخرج في غير وقت الحَيْض أو النِّفَاس يسمى دم فساد، على هذا الرأي، كأن نزل من فتاة عمرها أقل من تسع سنين قمرية أو من امرأة آيسة من الحَيْض.

- **الثاني**: بعضهم عممه ليشمل جميع الدَّماء النازلة من فرج المرأة لمرض، فمن نزل منها الدَّم وعمرها أقل من تسع سنين قمرية أو نزل بعد سن اليأس فالأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد[52]، ويدل لذلك تعريف النووي للاستحاضة بأنها: " ما وقع في غير زمن الحَيْض"، وعرفه الرملي بأنه" دم تراه المرأة غير دم الحَيْض والنِّفَاس سواء اتصل بهما أم لا كالدَّم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين "[53] وهو المشهور في المذهب، ويدل لذلك أيضاً تعريف المستحاضة عند الحنابلة بأنها " التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً "[54].

والحقيقة - في نظري - أنه لا يوجد فرق جوهري بين دم الفساد ودم الاستحاضة، فالخلاف أقرب ما يكون إلى اللفظي منه إلى العملي، فالاستحاضة على ذلك هي الدَّم الخارج في غير أيام الحَيْض والنِّفَاس[55]، ويؤيد كلام الفقهاء ما جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت: إن كل دم مرضي غير سويّ استحاضة. وعُرّفت الاستحاضة طبيًا بأنها: "الدَّم المرضي غير السوي وأسبابها المرضية شتى". وهذا يتفق مع ما قرره كثير من الفقهاء: من أن كل ما ليس دم جبلة فهو استحاضة[56].

أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه[57]:

- **أولا: المهبل: أسبابه**: 1- ضمور المهبل[58]. 2- جرح المهبل والعدوى والتهابات المهبل[59]. 3- الأورام الخبيثة والسرطان.
- **ثانيا: عنق الرحم: أسبابه**: 1- انقلاب عنق الرحم إلى الداخل(الخلف)[60]. 2- التهابات عنق الرحم(قرحة عنق الرحم)[61] 3- الأورام: منها أورام حميدة، ومنها أورام ليفية تحدث في الرحم وعنق الرحم خاصة في النساء اللاتي تزوجن في سن متأخرة أو تأخر حدوث الحمل لديهن[62]. 4- سرطان عنق الرحم[63].
- **ثالثا: الرحم: أسبابه**: 1- داء بطانة الرحم[64]. 2- الحمل خارج الرحم[65]. 3- الحمل الكتلي. يكون الإخصاب فيه خلل في الكروموسومات مما يؤدي إلى خلل في عملية انقسام الخلايا فلا يتكون جنين بل كتل لحمية، ويسبب هذا إجهاضاً ونزيفاً دموياً. 4- زيادة ثخن بطانة الرحم: نتيجة زيادة إفراز هرمون الاستروجين مما يؤدي إلى نزول الدَّم دون موعد الحَيْض وحدوث النزيف الدَّموي في أي وقت. 5- الأورام الحميدة والسرطانات الخبيثة. 6- الأورام في الغشاء المبطن للرحم: مثل الأورام الكتلية الناتجة عن زيادة عدد الخلايا وتليفات، والتهاب الغشاء يؤدي إلى حدوث هذه الأورام.

- **رابعا: قناتا المبيض(قناتا فالوب): أسبابه:** 1- سرطان قناتي المبيض. 2- حدوث حمل في قناتي المبيض[66]. 3- التهاب قناتي المبيض التهابات مزمنة تسبب احتقان القناتين[67]. 4- بطانة الرحم المهاجرة[68].
- **خامسا: المبيضان: أسبابه:** 1- أورام تنتج عن الاستروجين في المبايض مما يزيد من سمك بطانة الرحم وغزارة الأوعية الدَّموية فيها وحدوث نزيف دموي غير دورة الحَيْض(استحاضة) في فترات مختلفة وتكون غير منتظمة. 2- أورام المبايض: يسببها نقص فيتامين أ، فالأورام تسبب نزيفاً دموياً غير طبيعي هو دم الاستحاضة[69]. وبعض الأورام تفرز كميات كبيرة من الهرمونات المختلفة كالتي تفرز هرمونات مذكرة تؤدي إلى ضعف أو انقطاع التبويض مع ظهور أعراض الذكورة. وأخرى تفرز هرمونات مؤنثة بكميات كبيرة تؤدي إلى اضطراب شديد بالدورة ونزيف متكرر(استحاضة) مما يؤدي إلى العقم نتيجة اضطراب التبويض وارتفاع نسبة هذه الهرمونات في الدَّم.

الضابط السابع: دم الحيض مختلط ودم الاستحاضة نظيف

دم الحَيْض يحتوي على المخاط وعلى أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم، أما دم النِّفَاس فهو عبارة عن إفرازات مهبلية غزيرة ممزوجة ببقايا الخلايا وغشاء الرحم ويكون في أيامه الأولى دماً خالصاً ثم يصبح لزجاً[70].

"أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحَيْض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الاستروجين في الدَّم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها، وتخرج مع دم الحَيْض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث"[71].

فتعريف الأطباء للحَيْض لا يخرج عن تعريف الفقهاء لكنه أكثر دقة حيث عرفوه أيضاً بأنه خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوءاً بالدَّم كل شهر مارًا بالمهبل إلى الخارج نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث[72].

الضابط الثامن: كمية دم الحيض أكثر من دم الاستحاضة:

فغالباً ما يكون دم الحَيْض أكثر من دم الاستحاضة، بمعنى أن دفق دم الحَيْض وكمية خروجه أكثر غالباً من كمية ودفق دم الاستحاضة إلا إن كان النزيف شديداً في الاستحاضة، ثم يبدأ دم الحَيْض يخف خروجه وشدته ودفقه تدريجياً.

ومن الناحية الطبية تبلغ كمية الحَيْض 30-60 سنتمترا مكعباً، وقد يبدو خفيفاً في الـ 24 ساعة، ثم يزداد، ثم ينقطع تدريجياً بعد يوم أو يومين، وقد تختلف هذه الكمية بين امرأة وأخرى، وتبلغ كمية دم النِّفَاس حوالي لتر واحد، ينزل ثلاثة أرباعه خلال الـ 4 أيام الأول[73]، فعلى هذا يمكن تمييز دم الاستحاضة والحَيْض من خلال الكمية، فما زاد عن الكمية المذكورة يشير بنفسه إلى كونه دم استحاضة لا حَيْض.

فالسائل الحَيْضي: هو عبارة عن دم غير متجلط، مع مخاط، مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي التي تتفتت، وتكون كميته قليلة ومخاطيا في أول الحَيْض، ثم يكون مائلا للحمرة، ثم يصبح بني اللون في نهاية الحَيْض، وعند زيادة كمية الدَّم عن الطبيعي يتجلط الدَّم وهذا يدل على زيادة النزيف، والدورة الشهرية تختلف كثيراً من امرأة لأخرى، وفي المتوسط تحدث كل 28 يوماً، وقد تحدث كل 21 أو كل 35 يوماً، وكذلك مدة الحَيْضة تختلف أيضاً من 3 إلى 7 أيام، أما زيادة أو نقصان كمية الدم عن الحد الطبيعي فسببه خلل في الهرمونات[74].

الضابط التاسع: دم الحيض دم جِبِلَّة ودم الاستحاضة دم عِلَّة:

دم الحَيْض دم جِبِلَّة وطبيعة يخرج في الظروف الطبيعية للمرأة بسبب عدم استقبال الرحم للبويضة المخصبة المكون الأساسي للجنين، فهي حالة طبيعية تصبح بها الفتاة امرأة، فهذا (**أمر كتبه الله على بنات آدم**)[75] كما قال ﷺ.

تبلغ الفتاة بظهور أول طمث ويبدأ عادة في سن الحادية عشرة وقليلا ما يتأخر إلى الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة أو أكثر من ذلك، ونادرا ما يبكر عن سن العاشرة، وتتحول الطفلة بالحيض من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة، ونزول الحَيْض يختلف حسب الوراثة والأجناس والتغذية والحالة النفسية كما يختلف باختلاف الشعوب وطبيعة الحياة الاجتماعية. وفي بعض الحالات النادرة جداً يحدث قبل التاسعة كالطفلة (ليمامدينا) من بيرو وكان أول طمث لها ظهر في سن الرابعة ووضعت طفلا في سن الخامسة وعادة يكون لسبب مرضي[76].

من حيث سببه، سبب دم الاستحاضة مرضي لعلة وخلل في الجهاز التناسلي للمرأة، أما دم الحَيْض والنِّفَاس فطبيعي متعلق بانسلاخ بطانة الرحم في الحَيْض، ونزول كيس المشيمة بما تحويه من سوائل في النِّفَاس.

أما دم الاستحاضة فدم مرض غير طبيعي، سبق وبينا أسبابه وتداعياتها في مبحث سابق فلا نكرر هنا[77].

الضابط العاشر: يصحب الحيض اضطراب في الحالة النفسية بخلاف الاستحاضة:

وقد يصاحب الحَيْض أو يسبق بصداع وتعب عام في الجسم وآلام شديدة في البطن والظهر، وظهور بعض البثور الجلدية، كما ويصاحب بأعراض نفسية كالقلق والعصبية، وسرعة الغضب، وشهية لتناول الأطعمة الحلوة والمالحة[78].

ففي الاستبانة التي أعددتها والتي وجهت فيها السؤال التالي إلى 40 طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد و83 امرأة بالغة تأتيها العادة: ما هي أهم الأعراض النفسية التي تصيب الحائض أثناء الحَيْض؟

أولا: أجاب الأطباء:

1. العصبية، وأجاب بهذا الجواب: 55% من الأطباء.
2. الاكتئاب، وأجاب بهذا الجواب: 50% من الأطباء.
3. التوتر والقلق، وأجاب بهذا الجواب: 40% من الأطباء.
4. العزلة والوحدة، وأجاب بهذا الجواب: 32. 5% من الأطباء.

ثانيا: أجاب النساء:

1. العصبية والتوتر والقلق والخوف، وأجاب بهذا الجواب: 78.3% من النساء.
2. الخجل، وأجاب بهذا الجواب: 12.04% من النساء.
3. ارتفاع درجة الحرارة، وأجاب بهذا الجواب: 2.41% من النساء.
4. ملل وتعب، وأجاب بهذا الجواب: 44.6% من النساء.
5. مزاج سيء، وأجاب بهذا الجواب: 50.6% من النساء.
6. اكتئاب، وأجاب بهذا الجواب: 60.2% من النساء.

الضابط الحادي عشر: ليس للاستحاضة سن معين بخلاف الحيض:

دم الحَيْض باتفاق الفقهاء له سن بداية، وأقله عند جماهير أهل العلم تسع سنين، وأكثره محل خلاف بين الفقهاء، أما الاستحاضة فلا أقل ولا أكثر لنزولها؛ لأنها دم مرض، وما يصيب الجهاز التناسلي الأنثوي من أمراض لا يتقيد بسن معينة والله تعالى أعلم.

ذهب أكثر الحنفية[79] والمعتمد عند الشافعية[80] والحنابلة[81] وجمهور الفقهاء أن أقل سن تَحِيْض فيه المرأة 9 سنين قمرية.

واستدلوا بأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حَيْض قبلها[82]، ولأنه لم يرد ضابط له في الشرع أو اللغة فيرجع فيه إلى الوجود، قال الشافعي: أعجب من سمعت من النساء تحَيْض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. ولا فرق في هذا السن بين البلاد الحارة والبلاد الباردة، وإن كانت نساء البلاد الحارة يَحِضن قبل الباردة[83].

كما استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة "[84].

قال الشافعية: لو رأت الدَّم قبل تمام سن التسع سنين بأقل من 16 يوماً ولو بلحظة فهو حَيْض؛ لأنه زمن لا يسع حيضاً ولا طهراً، فهو في سنه التقريبي. وإن رأته قبل 16 يوماً فأكثر من سن التاسعة فلا يكون المرئي في ذلك حَيْضاً[85].

ولا بد من التنبيه على أنه لم يرد أي حديث صحيح في تحديد أقل سن تحَيْض فيه المرأة وقد اعترف بذلك عدد كبير من المحققين من ذلك قول الرملي: " أقل سن تسع سنين ولو بالبلاد الباردة للوجود لأنه ما ورد في الشرع، ولا ضابط له شرعي، ولا لغوي، فيتبع فيه الوجود[86].

ويشهد لهذا أيضاً الواقع من استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها وجاء فيها سؤال: ما أقل سن تحَيْض فيه المرأة؟ أجاب 60% من الأطباء و25% من النساء أن أقل سن تحَيْض فيه المرأة هو 9 سنوات، بينما أجاب 25% من الأطباء و60% من النساء أنه سن 12سنة، و15% من الأطباء و13% من النساء بأنه لا حد له.

ولا شك أن من يعلم حجة على من لا يعلم، ومن أجاب بـ 12 سنة إنما نظر إلى حال معظم النساء في بلادنا بلاد الشام لا إلى كل بقاع الأرض، ومن حده بتسع سنين نظر إلى الأعم الأغلب لا إلى الكل، ومن لم يحد للبلوغ سنا وهي النسبة الأقل والأدق والأصح من الناحية الطبية لكن قد يصعب أن نجعل قولهم مرجعا نسلكه ونعتمد عليه لأنَّ الفقه مبناه الضبط وهذا القول لا ضبط فيه.

والذي أراه وأعول عليه، بل أقطع به والذي ينبغي للشافعية وغيرهم أن يقولوا به في ضبط سن الحَيْض أن مدار اعتبار أن الدَّم الذي ينزل من الصغيرة دم حَيْض أو غيره هو الطب؛ لأنَّ أدق التفاصيل في تمييز الحَيْض عن غيره من الدَّماء عرفها العلم ويستطيع الأطباء التمييز بينها بسهولة من الناحية المخبرية.

وقد حكم الطب الحديث أنه لا يوجد عمر معين للحَيْض، لكن وقوعه قبل سن 9 سنوات نادر جداً، لذلك أرى أن يبقى كلام من ضبطه بتسع سنين مرجعا لندرة نزوله قبل ذلك، والنادر لا يقاس عليه ولا يحكم بالاعتماد عليه، فنحكم على أن الدَّم الذي ينزل قبل 9 سنين دم استحاضة وفي هذا ضبط للمسألة، لكن الأولى - في نظري - في مثل هذه الحالات النادرة التي ينزل الدَّم فيها قبل 9 سنين أن نجعل الفيصل فيها للطب لندرتها فتراجع الصغيرة الأطباء، مع جواز اكتفائها بأن تحكم عليه أنه دم استحاضة لا حَيْض، فإن أصرت على مراجعة الطبيب وحكم الطب أنه دم حَيْض فهو دم حَيْض على الصحيح لا يستطيع شخص أن ينكره، ولا بد من التنبيه على أن التي ينزل منها دم الحَيْض قبل هذا السن غالباً ما يكون لخلل هرموني جعلها تحَيْض في هذه السن المبكرة، فالأفضل لها أن تراجع طبيباً مختصاً للعلاج.

الضابط الثاني عشر: للحيض أقل وأكثر دون الاستحاضة

لا بد أن نضبط أمر النساء بالاستقراء؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وللأقل حكم العدم، وقد استقرأ الفقهاء مدة أقل الحَيْض وأكثره وتوصلوا إلى نتائج أهمها:

أقل مدة الحَيْض يوم وليلة وهو رأي السادة الشافعية[87] والحنابلة[88]، فلا بد للدم النازل من المرأة حتى يسمى دم حَيْض أن يدوم يوماً وليلة (24 ساعة) على الأقل، فإذا انقطع الدَّم في أقل من يوم ولم يعد وكانت المرأة قد أفطرت من الصوم الواجب كرمضان وجب عليها قضاء هذا اليوم، وإن تركت الصلاة أثناء نزوله قضت هذه الصلوات.

ويسمى الدم الذي ينزل في أقل من 24 ساعة ثم ينقطع "دم فساد"، بينما يسميه البعض الآخر "دم استحاضة"، والخلاف بين الطرفين لفظي؛ لأنَّ حكم دم الفساد هو حكم دم الاستحاضة.

استدل الشافعية والحنابلة بقول علي رضي الله عنه: وأقل الحَيْض يوم وليلة، ولأن الشرع علق على الحَيْض أحكاماً، ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حَيْض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه قال عطاء: (رأيت من تحَيْض يوماً). وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحَيْض يوماً لا تزيد. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحَيْض يوماً أي بليلته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم[89].

وأكثره 15 يوماً بلياليهن، لقول علي رضي الله عنه: ما زاد على الـ 15 استحاضة، وأقل الحَيْض يوم وليلة. وقال عطاء: (رأيت من تحَيْض خمسة عشر يوماً) ويؤيده ما رواه عبد الرحمن

بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعا: " النساء ناقصات عقل ودين. قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي "[90].

ولم أجد لزيادة " تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي " أصلاً في كتب السنة، والرواية الصحيحة في البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها "[91].

فأخص أدلة الشافعية في أقل مدة الحَيْض وأكثره استقراء الواقع من خلال التتبع والفحص من الإمام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراءً تاماً، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص. وهو يفيد الظن، فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام، كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت، فإنه يفيد القطع فهو دليل قطعي.

وذهب السادة الحنفية إلى أن أقل مدة الحَيْض ثلاثة أيام بلياليها أي (72) ساعة، وأكثره عشرة أيام بلياليها (240) ساعة، واستدلوا لذلك بأنه روي عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع[92].

وذهب السادة المالكية إلى أنه لا حد لأقله، فأقله عندهم دفعة، فإذا نزل دم الحَيْض ولو دفعة واحدة كان حيضاً حتى لو انقطع بعد ذلك تكون قد طهرت فتصلي وتصوم[93]، أما أكثره عند المالكية ففصلوا بين الحامل وغيرها:

أ- غير الحامل: أكثر عادتها 15 يوماً على تفصيل بين المبتدأة والمعتادة[94].

ب- وأما الحامل، وهي تحَيْض في المعتمد عندهم، فأكثر حَيْضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأة أو معتادة[95].

غالب مدة الحَيْض وتنبيهات مهمة:

نص الشافعية والحنابلة على أن غالب مدة الحَيْض 6-7 أيام[96]، واستدلوا بحديث حمنة والذي جاء فيه قوله ﷺ لها: " إنما هي ركضة من الشيطان فَتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحَيْض النساء وكما يطهرن لميقات حَيْضهن وطهرهن "[97].

ومن الناحية الواقعية في عصرنا اليوم فإن مسألة متوسط مدة الحَيْض يختلف اختلافاً بيناً بعوامل عدة منها طبيعة عمل المرأة وطعامها وشرابها وبيئتها... ففي بلاد الشام اليوم (فلسطين والأردن وسوريا ولبنان) تجد أن متوسط الحَيْض 6 أيام تقريباً وليس 7، كما ظهر لي أن عادة النساء تغيرت في عصرنا فأصبح غالب الحَيْض من 4-8 أيام.

الضابط الثالث عشر: يسبق دم الحَيْض دم الاستحاضة غالباً

في الغالب يسبق دم الحَيْض دم الاستحاضة، وهذا حكم غالب لا مطلق؛ لأنَّ دم الاستحاضة قد يخرج عقب الحَيْض، وقد يخرج قبله، وقد يخرج في غير وقت الحَيْض أصلاً، فهو في الحقيقة دم نزيف يخرج لخلل ما من الرحم أو عنقه أو المهبل أو قناتي فالوب، فهو مجرد نزيف دموي غير طبيعي، بخلاف الحَيْض الذي هو دم جبلة وطبيعة[98]، وهو ضابط أغلبي لا كلي.

وفرق الفقهاء بين نوعين من الدَّم النازل لخلل:

- **الأول:** بعضهم قصره على الدَّم الذي يخرج من فرج المرأة بعد أيام حَيْضها أو نفاسها المعتاد لا على سبيل الصحة[99]، كأن يكون يخرج لأقل من يوم وليلة، أو يكون مجاوزاً لل 15 يوماً أو يكون مجاوزاً لأيام عادتها، وكأن يجاوز الـ 60 يوماً أو أكثر من أيام نفاسها الذي اعتادته ولو مرة.

  فالدَّم غير الطبيعي الذي يخرج في غير وقت الحَيْض أو النِّفَاس يسمى دم فساد، على هذا الرأي، كأن نزل من فتاة عمرها أقل من تسع سنين قمرية أو من امرأة آيسة من الحَيْض.

- **الثاني:** بعضهم عممه ليشمل جميع الدَّماء النازلة من فرج المرأة لمرض، فمن نزل منها الدَّم وعمرها أقل من تسع سنين قمرية أو نزل بعد سن اليأس فالأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد[100]، ويدل لذلك تعريف النووي للاستحاضة بأنها: " ما وقع في غير زمن الحَيْض "، وعرفه الرملي بأنه" دم تراه المرأة غير دم الحَيْض والنِّفَاس سواء اتصل بهما أم لا كالدَّم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين "[101] وهو المشهور في المذهب، ويدل لذلك أيضاً تعريف المستحاضة

عند الحنابلة بأنها " التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً "[102].

فهذا ضابط أغلبي يصلح للاستدلال على الحيض والاستحاضة غالبا، فالدم الذي ينزل من المرأة أولا إن لم تميز أنه دم استحاضة فهو دم حيض؛ لأن دم الحيض يسبق دم الاستحاضة غالبا.

الضابط الرابع عشر: لا تحيض المرأة في الشهر سوى حيضة واحدة بخلاف الاستحاضة (أقل الطهر)

وكثيراً ما تطلق النساء على الحَيْض "الدورة الشهرية " والصحيح أن هناك فرقاً علمياً بين الحَيْض والدورة الشهرية، فالحَيْض هو الإفراز الدوري للدم والمخاط وأنسجة خلايا بطانة الرحم، حيث يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدَّم إلى انتهائه، وعدد هذه الأيام يختلف من امرأة إلى أخرى. أما الدورة الشهرية فهي عدد الأيام من اليوم الأول للحَيْض حتى اليوم الأول قبل الحَيْض التالي، ويكون في المتوسط 28 يوماً وتتراوح عادة ما بين 22 إلى 35 يوماً[103].

فالسائل الحَيْضي: هو عبارة عن دم غير متجلط، مع مخاط، مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي التي تتفتت، وتكون كميته قليلة ومخاطيا في أول الحَيْض، ثم يكون مائلا للحمرة، ثم يصبح بني اللون في نهاية الحَيْض، وعند زيادة كمية الدَّم عن الطبيعي يتجلط الدَّم وهذا يدل على زيادة النزيف، والدورة الشهرية تختلف كثيراً من امرأة لأخرى، وفي المتوسط تحدث كل 28 يوماً، وقد تحدث كل 21 أو كل 35 يوماً، وكذلك مدة الحَيْضة تختلف أيضاً من 3 إلى 7 أيام، وكذلك كمية الدَّم تكون في المتوسط 80 سنتيمتراً مكعباً، وربما تقل إلى 40 سنتيمتراً مكعباً، أو تزيد إلى 100 سنتيمتر مكعب، فإذا حدث خلاف ذلك يكون سببه خللاً في الهرمونات[104].

والحَيْض في علم البيولوجيا نزول الدَّم من رحم أنثى الإنسان في فترة الخصوبة. يحدث الحَيْض مع تخلص الرحم بشكل دوري من جداره الذي يتجدد أيضاً بشكل دوري في دورة هرمونية تتراوح مدتها ما بين 21 يوماً و35 يوماً بمتوسط 28 يوماً، وسائل الحَيْض هو السائل الطبيعي الوحيد نزولا من الرحم، أغلبه من خلايا الدَّم مع بعض الخلايا الجدارية والسوائل المخاطية، تختلف كميته من امرأة لأخرى[105].

وبالرغم من أن الحَيْض مرتبط بالدورة الشهرية الهرمونية، فهو غير مرتبط بالتبويض، حيث يحدث الحَيْض بشكل طبيعي حتى في الدورات غير التبويضية، مثل أول الدورات الشهرية بعد نهاية البلوغ أو الدورات الأخيرة قبل انقطاع الطمث بعد انتهاء فترة خصوبة المرأة، أو في حالة

تعاطي حبوب منع الحمل والتوقف عنها قبل موعد الحَيْض الطبيعي، ويختلف سن بداية الحَيْض بشكل واسع ما بين 11عاماً و18عاماً ويشهد حالياً انخفاضاً عالمياً طرحت الكثير من النظريات لتفسيره، أشهرها الاستخدام الواسع للهرمونات في الأطعمة.

ويعتبر متوسط بداية الحَيْض وبداية الدورة الشهرية ثلاثة عشر عاما ونصفاً، تختلف فترات بداية الحَيْض بين الأجناس المختلفة فتبدأ في أعمار أقل لدى الإفريقيات منه لدى القوقازيات، ويختلف سن انقطاع الطمث بشكل أوسع ما بين 40 عاما و55 عاما. ويرتبط انقطاع الطمث في معظم المدارس العلمية بما يسمى "**أعراض ما بعد انقطاع الطمث**" الذي يقع ما بين الشهور الأخيرة وحتى السنوات الأخيرة من عمر الخصوبة لدى المرأة عادة ما يكون دون **تبويض**[106].

مما سبق إذا عاد الدم مرة أخرى في الشهر في مدة الطهر بين الحيضتين حكمنا أنه دم استحاضة لا دم حيض؛ لن الحيض لا يتكرر عادة في الشهر، بل يأتي مرة واحدة، فما أنزل من الدم بعد الحيضة إن ميزت أنه دم استحاضة أو أتى بعد مدة أكثر الحيض - أي بعد 15 يوما عند الجمهور و10 أيام عند الحنفية - من الحيض كان استحاضة اتفاقا.

علامات أخرى تصاحب نزول دم الحَيْض بحسب خبرة الأطباء

هل من علامات أخرى تصاحب نزول دم الحَيْض؟ هذا السؤال عرضته في الاستبانة على أربعين طبيباً مختصا في النسائية والتوليد فأجاب 80% منهم بنعم، بينما أجاب 10% فقط منهم بلا، والذين أجابوا بنعم أذكر إجاباتهم لمزيد توضح هذه العلامات:

1- آلم في البطن، ضعف عام "هزال" آلام في العضلات والمفاصل، اضطرابات نفسية، صداع وأمراض أخرى .... 2- آلم في الثدي، ارتفاع بسيط في درجة الحرارة. 3- القيء، الدوخة. 4- شعور بالإعياء. 5- تأثر الثديين، انقباضات في البطن، إفرازات مهبلية أحيانا. 6- تضخم وآلم في الثديين، اختلاف السلوك النفسي. 7- حدوث الألم في أسفل البطن، وتغير الحالة النفسية، غثيان، قيء، دوخه. 8- أحيانا آلام في البطن ناتجة عن تشنج عضلات الرحم. 9- أحيانا وجود آلام شديدة في البطن والظهر مع وجود حكه. 10- آلام في أسفل البطن والظهر، وتضخم الثدي. 11- متدفق، ساخن. 12- وجع الصدر. 13- الغثيان، تغير الحالة النفسية. 14- آلام في الثدي، تغيرات المزاج. 15- آلام ومشاكل الحَيْض من استفراغ، إسهال، اضطراب القولون والمعدة. 16- الألم، الإجهاد الشديد، ارتفاع درجة الحرارة. 17- ألم في البطن، وتغير الحالة النفسية. 18 - استفراغ، الم في الظهر، توتر. 19- صداع،

وهن عام، إسهال. 20- استفراغ، صداع. 21- رائحة كريهة أحيانا. 22- ألم في الثدي، ولكن ليس عند كل النساء. 23- غثيان في المعدة، آلام في المفاصل، إرهاق وتعب.

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى نتائج مهمة منها:

1. تختلف ألوان دم الحيض عن لون دم الاستحاضة:
2. رائحة دم الحيض نتنة ورائحة دم الاستحاضة طبيعية.
3. دم الحيض أكثر لزوجة من دم الاستحاضة.
4. دم الحيض لا يتجلط بخلاف دم الاستحاضة.
5. الحيض يصاحب نزوله ألم وحرقة بخلاف الاستحاضة.
6. دم الحيض يخرج من الرحم فقط والاستحاضة من عموم الجهاز التناسلي:
7. دم الحيض مختلط ودم الاستحاضة نظيف.
8. كمية دم الحيض أكثر من دم الاستحاضة:
9. دم الحيض دم جِبِلَّة ودم الاستحاضة دم عِلَّة:
10. يصحب الحيض اضطراب في الحالة النفسية بخلاف الاستحاضة:
11. ليس للاستحاضة سن معين بخلاف الحيض:
12. للحيض أقل وأكثر دون الاستحاضة.
13. يسبق دم الحَيْض دم الاستحاضة غالباً.
14. لا تحيض المرأة في الشهر سوى حيضة واحدة بخلاف الاستحاضة.

توصيات الباحث:

يوصي الباحث بمزيد اهتمام بموضوع دماء المرأة والافرازات المهبلية لما لهذه الأبحاث من تطبيقات عملية هائلة تتعلق بطهارة المرأة وعبادتها وعدتها...

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأزهري، حمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1399، تحقيق د. محمد جبر الألفي.

2- أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. 2008 مخطوطة.

3- أيمن الحسيني، هموم البنات، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دون معلومات طبع أخرى.

4- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، الدَّمام، طبع عام 1984م، الرياض، الطبعة الخامسة.

5- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (-926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر - بيروت - 1411، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.

6- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ، الطبعة الأولى.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ، 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق

8- البهوتي، منصور بن يونس إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 7.

9- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، طبعة سنة: الأولى، 1344هـ

10- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

11- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (792هـ)، التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

12- التنوخي، عماد الدين وزملاؤه، التوليد، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1994م.

13- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (740 - 816هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

14- الجرداني، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

15- جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، 1310هـ، القاهرة، مصر.

16- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي (-1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م

17- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1990م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

18- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البُستي (-354هـ)، بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى: 739هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. .

19- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان

20- الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (-945 هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 1992=1412 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

21- الحموي أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

22- الحوت، محمد بن درويش بن محمد، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

23- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (-1101هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

24- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

25- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، سنة النشر 1415، بيروت، لبنان.

26- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة

27- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

28- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقريرات محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

29- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (544-606هـ)، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

30- الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623هـ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، لبنان.

31- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (-1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، 1404هـ، 1984م، بيروت.

32- رويحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1974م.

33- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ، 2000م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

34- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م

35- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ، 2000م، بيروت.

36- عاطف لماضة، متاعب المرأة النفسية والصحية، الدار الذهبية، القاهرة، بدون رقم طبعة.

37- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (-855هـ)، البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1980

38- الغزالي محمد بن محمد أبو حامد (450-505هـ)، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

39- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1998.

40- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بدون رقم طبعة.

41- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (770هـ- 1368م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.

42- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (-620هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 4031 هـ

43- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدَّمشقي الصالحي (-885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ

44- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (-884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة: 1423هـ، 2003م

45- المناوي، محمد عبد الرؤوف (952 ــ 1031)، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، نشر عام: 1410، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

46- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (630 - 711هـ)، لسان العرب (3/ 359 -362) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

47- نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 992م.

48- نبيهة محمد الجيار، استشارية أمراض نساء وولادة، مستشفى الفروانية، الكويت http:، ص، ص www. islamset. com، ص arabic، ص abioethics، ص ndwat، ص gayar. htm

49- ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم (-970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

50- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970 هـ-1563م)، الأشباه والنظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر.

51- نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيسا التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، مؤسسة سجل العرب- القاهرة، 1999م

52- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مع تعليقات الألباني عليه.

53- نيكولسون ايشتماين، صحة الحامل، ترجمة سامية حمدان، مراجعة وجيه صباغ، دار الأندلس للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة.

54- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (-681هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مواقع الإنترنت:

55- موسوعة ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org/wiki

56- موقع باني ستار: http://www.b7st.com/vb/t11567-2.html

57- موقع بيت حوا: http://forum.hawahome.com/t57526.html

58- موقع طبيب دوت كوم: http://www.6abib.com/a-790.htm

59- موقع كنول: http://knol.google.com

المراجع الأجنبية:

60- Obstetrics and Gynecology--- (Glmar. P. Sakala).

الهوامش:

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم (-970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت: ج1/ ص199م.

(2) ابن فارس، **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395هـ)**، **معجم مقاييس اللغة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان: (ص823). ابن منظور، **محمد بن مكرم الأفريقي المصري (630 - 711هـ)**، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ج13/ص522-523. الجرجاني، **علي بن محمد بن علي (740 - 816هـ)**، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405، الطبعة الأولى: ج1/ص216.

(3) الجرجاني، **التعريفات**: ج1/ص216. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (-926هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت - 1411، الطبعة الأولى: ج1/ص67. المناوي، محمد عبد الرؤوف (952-1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، نشر عام: 1410، الطبعة الأولى: ج1/ص69. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (-792هـ)، **التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر: ج1/ص19. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (544-606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400، الطبعة الأولى: ج1/ص92. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (450-505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، الطبعة الأولى: ج1/ص5.

(4) ابن منظور، **لسان العرب** (340/7). ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**: ص609.

(5) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (770هـ- 1368م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان: ص510.

(6) نسبه إليهم الحموي في غمز عيون البصائر حيث قال: " في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها". انظر الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: ج1/5.

(7) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970 هـ-1563م)، **الأشباه والنظائر**، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، انظر: الحموي أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت: ج1/ص5.

(8) ابن منظور، **لسان العرب**: ج7/ص142، طبعة دار الفكر. الزبيدي، **تاج العروس**: ج5/ص24-25

(9) العيني، **البناية في شرح الهداية**، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1980م: ج1/ص613.

(10) خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **مختصر خليل**، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة: ص 26.

(11) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، الطبعة الأولى: ج1/ص99. وانظر: الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م: ج1/ ص366.

(12) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدِّمشقي الصالحي (-885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ: ج1/ص248.

(13) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، رئيسا التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب- القاهرة، 1999م، **الموسوعة الطبية الحديثة**، مؤسسة سجل العرب- القاهرة، 1999م: ج3/ ص566.

(14) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، **الموسوعة الطبية الحديثة**: ج3/ ص566.

(15) نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 992 م: ص55. نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، **الموسوعة الطبية الحديثة**: ج6/ص817، الحسيني، أيمن، **هموم البنات**، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دون معلومات طبع أخرى: ص 3. أسمهان، **أحكام الاستحاضة**، رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.2008 مخطوطة: ص26.

(16) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بدون رقم طبعة: 826. وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار صادر: 6/ص142.

(17) قال الأزهري: والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما حارا كأنه محترق ويقال دم محتدم ويوم محتدم ومحتدم اذا كان شديد الحر ساكن الريح له حدمه شديده، وأما دم الاستحاضة فانه يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره ذكر ذلك عن ابن عباس وذكر ان دم الحيض بحراني أي شديد الحمرة خارج من القعر والباحر الأحمر. الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1399هـ: ص 68.

(18) الأشقر، الحيض والنفاس والحمل: ص 35.

(19) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ، 2000م، بيروت: ج1/ص289. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (-970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت: ج1/ص202.

(20) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ج1/ص202

(21) قال ابن نجيم الحنفي: هي نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعا من البقول، وقال المرغيناني: وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء يكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضا. ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ج1/ص202. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**: ج1/ص289.

(22) فإن استوى دمان قدم السابق كأسود ثخين وأحمر ثخين منتن بإحدى الصفتين تجبر ضعفه والأخرى تقابل الأخرى، فيستويان. وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (-1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ، الطبعة الأولى: ج1/ص503.

(23) نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**: ص 89 ص 139، أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص 34

(24) نيكولسون، **صحة الحامل**، ترجمة سامية حمدان، مراجعة وجيه صباغ، دار الأندلس للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة: ص187. د. أمين رويحة، **المرأة في سن الإخصاب**، دار القلم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1974م: ص 139. أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص 34

(25) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مع تعليقات الألباني عليه، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986: ج1/ص123. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البُستي (-354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (-739هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ج4/ص180. الحاكم النيسابوري بو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (-405هـ)، **المستدرك على الصحيحين** للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1990م: ج1 /ص281.

(26) العيني، **البناية شرح الهداية**: ج1/ص623-624، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1980. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (-954هـ)، **مواهب الجليل**، 1992=1412 م، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ج1/ص364. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (-620هـ)، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 4031 هـ: ج1/ص324.

(27) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ، 1987: ج2/ص716.

(28) البخاري، **صحيح البخاري**: ج1/ص121

(29) انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**: ج1/ص289. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ج1/ص202. المرداوي،

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (–885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ: ج1/ص267 – 268. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (–1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، دون معلومات طبع: ص 48. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج1/ص167. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (–1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة، 1404هـ، 1984م، بيروت: ج1/ص339 –340.

(30) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**: ج1/ص167. الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص339 –340.

(31) انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**: ج1/ص289. ابن نجيم، **البحر الرائق**: ج1/ص202. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ج1/ص267 – 268. البهوتي، الروض المربع: ص 48. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج1/ص167

(32) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج1/ص167. الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص340. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ج1/ص267 – 268

(33) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص339

(34) البخاري، **صحيح البخاري**: 1/ص124

(35) البخاري، **صحيح البخاري**: 1/ص124

(36) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحاكم النيسابوري، **المستدرك**: ج1/ص282. ووافقه الألباني في تصحيحه في تعليقه على أبي داود: أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (–275هـ)، **سنن أبي داود**،، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان: ج1/ص83

(37) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ج1/ص202

(38) د. إكسانا شكارنة. د. عمر حلايقة. د. وليد الطرايرة. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. مريم الحميدات. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل النتشة. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيح. د. مارينا يغمور. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعتري. د. تيسير زاهدة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيبي. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة. د. سوسن عرفة. د. رائد عمرو.

(39) وأجاب بهذا الجواب 17.5% من الأطباء.

(40) وأجاب بهذا الجواب 7.5% من الأطباء.

(41) وهو ما شبهه به الدكتور ماجد عليان.

(42) وهو ما شبهه به الدكتور وجيه الدراويش.

(43) وهو ما أجاب به 13.3% من النساء.

(44) وهو ما أجاب به 1.2% من النساء.

(45) وهو ما أجاب به 3.6% من النساء.

(46) وهو ما أجاب به 2.41% من النساء.

(47) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، طبعة سنة: الأولى، 1344 هـ: ج1/ص326.

(48) نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، ص56

(49) نيكولسون، **صحة الحامل**، ص187، النتوخي وزملاؤه، **التوليد**، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1994م، ص402. أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص 39

(50) عاطف لماضة، **متاعب المرأة النفسية والصحية**، الدار الذهبية، القاهرة، بدون رقم طبعة: ص 18. البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر، الدَّمام، طبع عام 1984م، الرياض، الطبعة الخامسة: ص90. كنجو، **الطب محراب الإيمان**، ص91، أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص 42

(51) انظر مثلا: الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص323. ونص على ذلك الحنابلة بقولهم: وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد. الحجاوي،، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (-968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان: ج1/ص65

(52) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (-977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، سنة النشر 1415، بيروت، لبنان: ج1/ص95.

(53) الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص333 -334

(54) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: ج1/ص66

(55) الحصني: **كفاية الأخبار**: ج1/ ص46، طبعة دار المعرفة.

(56) د. عمر الأشقر، **الحيض والنفاس والحمل**: ص 35.

(57) انظر هذه الأسباب الخمسة في: ترجمة جزئية من كتاب: (Glmar. P.Sakala---Obstetrics and Gynecology).

موقع طبيب دوت كوم: http: //www.6abib.com/a-790.htm.

موقع موسوعة الويكيبيديا: http: //ar.wikipedia.org/wiki.

موقع كنول: http: //knol.google.com.

موقع باني ستار: http: //www.b7st.com/vb/t11567-2.html.

موقع بيت حوا: http: //forum.hawahome.com/t57526.html.

(58) يحدث بعد سن اليأس، حيث تقل نسبة إفراز الاستروجين، مما يجعل المهبل جافاً قابلاً للنزيف والالتهابات المسببة لنزول الدَّم منه.

(59) ناتج من نقص فيتامين ب، وكثرة غسل المهبل واستخدام بعض المنتجات الخاصة بالرائحة الكريهة، وانعدام النظافة الشخصية، والملابس الضيقة، والحمل المتكرر، ومرض السكري، نقص حموضة المهبل بسبب تناول بعض المضادات الحيوية، واستعمال حبوب منع الحمل، الضمور المهبلي السابق ذكره، وعمليات استئصال المبايض.

(60) وهو ناتج إما عن ميل خلقي منذ التكوين، أو ينتج ميل خلقي بعد الولادة أو الإجهاض خاصة لطول مدة النوم على الظهر مع امتلاء المثانة وثقل الرحم وارتخاء أربطة الرحم، أو ميل خلقي من الدرجة الأولى مصاحب للهبوط الرحمي. أما أعراضه: فإن كان من الدرجة الأولى فلا أعراض له، وإن كان من الدرجة الثانية فمن الأعراض: ألم داخلي أثناء الجماع مع آلام في

الظهر، عسر طمث احتقاني وتقلصي وتقارب الدورة الطمثية وزيادة كمية الطمث ونزوله في غير أيام الحيض(استحاضة)، كما يؤدي إلى تأخير الحمل وإجهاض الحمل مسبباً نزيف الدَّم.

(61) تسبب أمراض عنق الرحم عادة نزيفاً مهبلياً وإفرازات غير طبيعية وآلاماً وعقماً، ويعتبر التهاب عنق الرحم من أكثرها شيوعاً، ويعتبر التهابه المزمن من أهم أسباب وجود دم في عدم وجود الدورة الشهرية وهي إفرازات دائمة أي (دم استحاضة)، وأسباب التهاب عنق الرحم الولادة والإجهاض والأمراض الجنسية الفيروسية كالهربس وأخرى كالسيلان والكلاميديا.

(62) وهي عبارة عن محاولة الرحم للتضخم والانتفاخ لأداء وظيفته الطبيعية التي لم تحدث بنفسها وهي الحمل، ومن أهم أعراض هذه الأورام الإفرازات الدائمة والنزيف المهبلي. وعلاجها: إزالتها جراحياً.

(63) هو الأكثر انتشاراً بين نساء الغرب ذلك أن أسبابه تتعلق بداية بالزنا وكثرة تنوّع الاتصال الجنسي مع الجنس الآخر، كما أن عدم ختان الرجل يسبب سرطان عنق الرحم في المرأة في حال الجماع، وعوامل أخرى كالتدخين والأمراض الجنسية كالهربس وثآليل التناسل أو (سنط التناسل).أما أعراضه: فلا أعراض خاصة به فقد يحدث نزيف أو إفرازات دائمة (استحاضة).

(64) أسبابه غير معروفة إلا أنه يوجد كثير من النظريات التي تفسر حدوثه، منها نظرية تفترض انتقال بطانة الرحم عن طريق قناة فالوب أو عن طريق الأوعية الليمفاوية إلى أماكن شاذة في الحوض حيث تستقر وتنمو فيها، ونظرية تفترض وجود مواد كيميائية تفرز من التجويف الرحمي وتنتقل إلى أماكن شاذة في الحوض وتحفز الأنسجة للتحول إلى أنسجة شبيهة ببطانة الرحم. ويسبب هذا حدوث نزيف دموي غير طبيعي (استحاضة).

(65) يحدث خارج بطانة الرحم، وأسبابه: زيادة نسبة التهابات الحوض خاصة التهابات قناتي المبيض، استخدام المضادات الحيوية المساعدة على المحافظة على القنوات لكنها لا تمنع وجود الالتصاقات والتلف الجزئي في القناة، كذلك بسبب العمليات الخاصة التي في الحوض، فشل موانع الحمل، التدخين وقت التبويض، والتكوين غير الطبيعي لكروموسومات الجنين، وتعرض الأنثى وهي جنين لجرعات عالية من الاستروجين، وجود حمل سابق خارج الرحم، اللولب، حبوب منع الحمل المحتوية على الاستروجين فقط.

(66) ينتج من خلل في انتقال البويضة المخصبة من أعلى قناة فالوب تجاه الرحم، إما خلل في انقباض العضلات الملساء المبطنة للقناة أو خلل في حركة الأهداب الناقلة لها تجاه الرحم.

(67) بحيث تغلق القناة وتمنع مرور البويضة، كما تسبب الالتصاق حيث تؤثر على حركة القناتين وتبطئها وهذا يعمل على عدم إيصال البويضة في الوقت المناسب للإخصاب، وإذا كان الالتصاق شديدا يؤثر ذلك على عمل المبيضين مما يؤدي إلى اضطراب في التقاط البويضة من قبل قناة فالوب أو في حركة البويضة المخصبة داخل أنبوب الرحم. أسبابها: قد يكون سببها جرثومة أو بعض الأمراض التناسلية التي تنتقل عن طريق الجماع كالسيلان، كذلك يسببه الدرن: حيث يمكن أن يصل الميكروب من الصدر إلى القنوات بواسطة الدَّم فيحدث تدمير القناة.

(68) حيث أن وجود الخلايا المبطنة للرحم في الحوض يُحدث نزيفاً من هذه الخلايا داخل الحوض مع كل حيض، ويحدث التصاقات في الحوض والقنوات وقد يؤدي إلى انسدادها، وقد تؤدي البطانة إلى تلف نهاية القناتين (الأهداب) وهذا يسبب فشلها في جلب البويضة إلى داخل القناة.

(69) وهي قسمان: أ-الأورام الخبيثة الثانوية: يكون الورم منتشراً من الرحم أو المبيض الآخر أو من ورم خبيث في المعدة أو القولون أو الثدي، ويكون عادة في المبيضين. ب-الأورام الخبيثة الأولية: تكون على هيئة كتلة صلبة أو أكياس مع كتل صلبة يختلف حجمها تبعاً لسرعة اكتشافه، ينتشر الورم عن طريق الزحف المباشر لأنبوبتي الرحم، أو عن طريق الأوعية الليمفاوية إلى الرحم والمبيض الآخر أو إلى الغدد الليمفاوية في البطن، وينتشر عن طريق الدَّم إلى الكبد والرئتين والعظام

والمخ وباقي أجزاء الجسم. – وقد تنتج أورام في المبيض نتيجة هجرة بطانة الرحم إلى مكان غير طبيعي كالمبيض كما سبق.

(70) انظر : نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، ص56، نيكولسون، **صحة الحامل**، ص187، التنوخي وزملاؤه، **التوليد**، ص402، أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص 39

(71) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، **الموسوعة الطبية الحديثة**: ج3/ ص566.

(72) نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**: ص55، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، **الموسوعة الطبية الحديثة**: ج6/ص817، الحسيني، هموم البنات: ص 3. أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص26

(73) انظر : نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، ص89، نيكولسون، **صحة الحامل**، ص187، أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص 41

(74) تنبيه: جعلت الدكتورة نبيهة متوسط كمية الدَّم 80 سنتيمتراً مكعباً. د. نبيهة محمد الجيار، www.islamset.com

(75) البخاري، **صحيح البخاري**: 1/ص113

(76) أسباب النزيف قبل سن التاسعة: 1 – أورام في المخ (الغدة النخامية أو الهيبوتلامس). 2 – أورام سرطانية في المبيض تفرز هرمونات أنثوية. 3 – أورام مختلفة بالرحم أو بالغدد الأخرى. 4 – تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها (مثل حبوب منع الحمل). 5 – ضربة أو صدمة أو جسم غريب أو التهابات بالجهاز التناسلي.

(77) الحَيْض في علم البيولوجيا نزول الدَّم من رحم أنثى الإنسان في فترة الخصوبة. يحدث الحَيْض مع تخلص الرحم بشكل دوري من جداره الذي يتجدد أيضاً بشكل دوري في دورة هرمونية تتراوح مدتها ما بين 21 يوماً و35 يوماً بمتوسط 28 يوماً، وسائل الحَيْض هو السائل الطبيعي الوحيد نزولا من الرحم، أغلبه من خلايا الدَّم مع بعض الخلايا الجدارية والسوائل المخاطية، تختلف كميته من امرأة لأخرى. انظر ما سبق في: موقع ويكيبيديا: http: //ar.wikipedia.org/wiki

(78) د. عاطف لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية: ص 25. نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، ص89. أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص 42

(79) قال في المبسوط: " واختلاف مشايخنا في أدنى المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ الصغيرة فكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقدر ذلك بتسع سنين لأن النبي ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ وكان لأبي مطيع البلخي ابنة صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة حتى قال: فضحتنا هذه الجارية.

ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبع سنين لقوله ﷺ: "مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا"، والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ. وسئل أبو نصر محمد بن سلام رحمهما الله تعالى عن ابنة ست سنين إذا رأت الدَّم هل يكون حيضاً فقال نعم إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى لأن رؤية الدَّم فيما دون ذلك نادر ولا حكم للنادر". السرخسي، **المبسوط**: ج3/ص272، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م

(80) انظر : الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: ج1/ص99. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (–977هـ)، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان: ج1/ص108.

(81) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج1/ص65

(82) قلت: وهو منقوض بوقائع نادرة حدث فيها الحيض قبل هذا السن، لكنه نادر، والنادر لا يقاس عليه، ولا يحكم بناء عليه.

(83) انظر : الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: ج1/ص99. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ج1/ص108

(84) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (–279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد

محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ج3/ص417

(85) لأنه زمن يسع الحيض والاستحاضة، فلو رأته أياماً بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضها فيه، كأن رأته والباقي 18 يوماً، واستمرّ إلى أن بقي 10 أيام، جعل الأول استحاضة، والثاني حيضاً إن وجدت شروطه. انظر: الشربيني، **الإقناع**: ج1/ص99. الجُرداني، محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف الجرداني (-1331هـ=1913م).

فتح العلام بشرح مرشد الأنام، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ج1/ص276.

(86) الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص324

(87) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**: ج1/ص109

(88) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج1/ص65

(89) انظر: الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (-623هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت، لبنان: 412/2. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (-884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة: 1423هـ، 2003م: ج1/ص221.

(90) وقال الزيلعي: " وهذا حديث لا يعرف ". الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (-762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م: ج1/ص193. وقال في أسنى المطالب: لا أصل له بهذا اللفظ لكن في الصحيح أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذاك من نقصان دينها ". الحوت، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: 1277هـ)، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ج1/ص115.

(91) البخاري، **صحيح البخاري**: ج1/ص116

(92) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**: ج1/ص189، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 1/ص142، 143. جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الأميرية، 1310هـ، القاهرة، مصر: ج1/ص36.

(93) أي هذا الحكم إنما هو في العبادات المتعلقة بها، أما العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

(94) 1- المبتدأة أكثر حَيْضها 15 يوماً عندهم كالشافعية والحنابلة. 2- أما المعتادة فأكثره 3 أيام زيادة على أكثر عادتها، والعادة عندهم تثبت بمرة؛ فمن كانت عادتها 5 أيام ورأت الدَّم بعد ذلك فأكثره بالنسبة لها 8 أيام بشرط أن لا تزيد عن 15 يوماً، فمن اعتادت الدَّم 15 يوماً فالدَّم الذي يأتيها بعد ذلك هو دم استحاضة، ومن عادتها 14 واستمر الدَّم ينزل فالحَيْض 15 يوماً أي يوم بعدها والباقي استحاضة.

فإذا اعتادت 5 ثم تمادى مكثت 8، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت 11. فإن تمادى في الرابعة مكثت 14، فإن تمادى في مرة أخرى مكثت يوما ولا تزيد على ال- 15.

(95) وحاصله أن الحامل:

1- إذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها مع مقدار الاستظهار وهو 3 أيام، وهو قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح؛ لأنَّ الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها غير حامل

حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في 3 أشهر. والرأي الثاني غير المعتمد في المذهب أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث، قاله مالك ورجع عنه.

2- إذا حاضت في الشهر ال- 3 من حملها، أو ال- 4، أو ال- 5 واستمر الدَّم نازلا عليها كان أكثر الحَيْض في حقها 20 يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد.

3- وإذا حاضت في الشهر ال- 7 من حملها أو ال- 8 أو ال- 9 منه واستمر الدَّم نازلا عليها كان أكثر الحَيْض في حقها 30 يوماً، وأما إذا حاضت في الشهر ال- 6 فالمعتمد الذي عليه جميع شيوخ إفريقية أن حكم ال- 6 أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها.

وظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث. الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/ص168 وما بعدها، الخرشي على مختصر خليل 1/ص204 وما بعدها، المطبعة العامرة.

(96) الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص325، 326، طبعة البابي الحلبي، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (-1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية: ج1/ص203.

(97) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. **سنن الترمذي**: ج1/ص221.

(98) ممن أشار إلى ذلك من القدماء الخطيب الشربيني بقوله: "والاستحاضة دم علة... وسواء أخرج أثر حيض أم لا، واختلف في الدَّم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض". الشربيني، **مغني المحتاج**: ج1/ص108

(99) انظر مثلا: الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص323. ونص على ذلك الحنابلة بقولهم: وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد. الحجاوي، **الإقناع**: ج1/ص65

(100) الخطيب الشربيني، **الإقناع**: ج1/ص95

(101) الرملي، **نهاية المحتاج**: ج1/ص333 -334

(102) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج1/ص66

(103) نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، ص56، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج6، ص817، الطيبي، عكاشة عبد المنان، **أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب**، تنسيق وإخراج: هدلية إبراهيم شكر، دار اليوسف، بيروت-لبنان، ط 1، 2004م: ص89، أسمهان، **أحكام الاستحاضة**: ص 27

(104) د. نبيهة محمد الجيار، www.islamset.com

(105) انظر ما سبق في: موقع ويكيبيديا: http: //ar.wikipedia.org/wiki

(106) انظر ما سبق في: موقع ويكيبيديا: http: //ar.wikipedia.org/wiki